



العدد: ١٦٤٩
التاريخ: ١٨-١-٢٠٢٤



شركة القارب للصرافة / مساهمة خاصة
بغداد / زيونة - شارع الربيعي مجاور مصرف الرافدين

م/أنتهاء إجراءات

تحية طيبة ...

لقد اكتملت الاجراءات القانونية كافة واللازمة لتحول شركتكم من شركة محدودة الى شركة مساهمة بتعديل المادة (الاولى) من عقد التأسيس خاصة باسم الشركة اعلاه وتعديل المادة (رابعاً) بزيادة رأس المال من (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار الى (٥,٠٠١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وواحد مليون دينار بأصدار اسهم مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم وازافة المادة (خامساً) الى عقد التأسيس الخاصة بتشكيل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧/المعدل.

... مع التقدير

رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٤/١/١٧

نسخه منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ... مرافقين نسخة من قرار التعديل. للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين. للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- سوق العراق للأوراق المالية ... للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي... للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- مصرف الأستثمار العراقي للاستثمار كتابكم المرقم بالعدد: ٩٠١ / ٥٧٥٣ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ لأطلاق المبالغ المودعة لديكم وحسب الضوابط والتعليمات المعتمدة من قبلكم. ... للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- نقابة المحامين... للتفضل بالأطلاع.. مع التقدير
- قسم التوثيق والمعلومات / للتأشير ... مع التقدير.



العدد :
التاريخ:

م/قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى مساهمة

قدمت شركة القارب للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٨ والمتضمن :-

- تحول الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة بأسم (شركة القارب للصرافة / مساهمة خاصة) وزيادة رأسمال الشركة وأضافة المادة خامساً الى بنود العقد والخاصة بمجلس ادارة الشركة وتعديل عقد تأسيس الشركة ليصبح كالآتي :-

المادة الاولى / أسم الشركة :- شركة القارب للصرافة / مساهمة خاصة

المادة الثانية / مركز الشركة :- العراق بغداد ولها الحق بعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالآتي :-

- فتح الفروع داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .
- نقل المركز الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .
- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

المادة الثالثة :-

غرض الشركة وطبيعة العمل :

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية :

- ١ - طرح الأسهم للأكتتاب في حال رغبة الشركة بزيادة رأسمالها وتطوير نشاطها .
- ٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
- ٧ - القيام بالتحويل المالي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
- ٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .



العدد :
التاريخ :

- ١٠ - تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
- ١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

- ١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية والحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليه اعلاه .
- ٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملية المحلية والاجنبية .
- ٤ - خصم الاوراق التجارية .
- ٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الآجل .
- ٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .

١٠ - القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدى المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه

١١ - الاحتفاظ بأوليات و أوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١٢ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣ - القيام باي انشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها

١٤ - اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون

المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

١٥ - تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .



العدد :
التاريخ :

المادة الرابعة / رأسمال الشركة :-

راس مال الشركة (٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠) خمس مليارات وواحد مليون دينار فقط مقسم الى (٠٠٠ ٠٠٠ ٥ ٠٠١) خمسة مليارات وواحد مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

المادة الخامسة / مجلس ادارة الشركة :-

يتكون مجلس ادارة الشركة من (٥) خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة .

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ / المعدل .

كتب في بغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٤٤٥ هـ الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات

٢٠٢٤/١/ ١٧